جلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ كمال عبد النبى، سامح مصطفى نائبى رئيس المحكمة، يحيى الجندى ومحمد نجيب جاد.

(١٤٧)

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٦٩ القضائية

(١ - ٤) تأمينات اجتماعية «الميزة الأفضل». مكافأة نهاية الخدمة: «مكافأة النظام الخاص». أجر. شركات «شركتى الإسكندرية والقاهرة للتأمين».

(١) التزام صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى الهيئة القومية للتأمينات الأجتماعية. عدم أحقية العامل فى مطالبته بها. حقه قبل صاحب العمل الذى ارتبط مع عماله بنظام معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١. اقتصاره على الفرق بين الميزة الأفضل وبين مكافأة نهاية الخدمة.

(٢) مكافأة النظام الخاص. حسابها على أساس الأجر الذى تحدده القواعد المنظمة لها فى عقد العمل أو لائحة نظام العمل. عدم الاعتداد بأى مدلول آخر له أيا كان موضعه.

(٣) الأجر الإجمالى الذى تحسب على أساسه اشتراكات للعاملين بشركة الإسكندرية للتأمين. ماهيته : م ٣٠ق ٤١٩ لسنة ١٩٥٥.

(٤) مفهوم الأجر الذى تحسب على أساسه الميزة الأفضل طبقا لنظام الشركة المندمجة الإسكندرية للتأمين. تحديده بمعرفة مجلس إدارتها دون أن يفرض بقانون على وجه آمر. أثره. سريان التعديل الأخير الذى أجراه نفس المجلس على هذا المفهوم على العاملين بالشركة المستفيدين من النظام المشار إليه من تاريخ العمل به.

١- مفاد نص المادتين ١٧، ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة – أن صاحب العمل يلتزم بأداء مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ولا يحق للعامل مطالبته بها وأن حق العامل قبل صاحب العمل الذى ارتبط مع عماله بنظام معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ إنما يقتصر على فرق الميزة الأفضل التى تزيد وفقاً لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية.

٢- المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص هو ذلك الأجر الذى تحدده القواعد المنظمة لها فى عقد العمل أو فى لائحة نظام العمل دون الاعتداد بأى مدلول آخر له أيا كان موضعه سواء ورد فى التقنين المدنى أو فى قانون العمل أو فى قانون التأمين الاجتماعى.

٣- لما كانت شركة الإسكندرية للتأمين قد حددت فى البند الرابع من عقد التأمين الأجر الذى تحسب على أساسه الاشتراكات بأنه الأجر المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال وهو الأجر الإجمالى متمثلاً فى الأجر الأصلى مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة والمتوسط السنوى للعمولات ومكافآت الإنتاج وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ صدر قرار مجلس الإدارة بالموافقة على احتساب الميزة الأفضل لكل من العاملين بشركتى الإسكندرية للتأمين والقاهرة للتأمين قبل الإدماج على أساس الدخل الأخير فى تاريخ الاستحقاق بالتقاعد أو الوفاة ويعمل بهذا القرار اعتباراً من التاريخ المذكور.

٤- لما كان الأجر الذى تحسب على أساسه الميزة الأفضل طبقاً لنظام الشركة المندمجة – الإسكندرية للتأمين – لم يفرض بقانون وعلى وجه آمر وإنما حدده مجلس إدارتها، فإن التعديل الأخير الذى أجراه مجلس إدارة الطاعنة – الشركة الدامجة – على مفهوم هذا الأجر يكون صحيحاً لا مخالفة فيه لأحكام القانون ويسرى على العاملين المستفيدين من هذا النظام من تاريخ العمل به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٧ عمال الإسكندرية الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تصرف لها نسبة ٥٪ تأمين مختلط، ٢,٥٪ ادخار المنصوص عليهما بعقد التأمين على أساس الأجر الإجمالى السنوى فى نهاية مدة خدمتها، وقالت بياناً لها أنها التحقت بالعمل بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٥ لدى شركة الإسكندرية للتأمين التى قامت بعمل وثيقة تأمين جماعى إعمالاً لأحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ يشمل نوعين من التأمين أولهما ادخارى تتحمل الشركة بمقتضاه قسط سنوى قدره ٧,٥٪ من الأجور السنوية وثانيهما تأمين مختلط تتحمل بنسبة ٥٪ منها، ويتحمل العمال نسبة ٥٪ من الأجر السنوى الإجمالى فتكون قيمة الوثيقة لكل عامل ١٧,٥٪ من إجمالى أجره يستحقها فى الحالات الواردة فى الوثيقة وطبقاً للقواعد المقررة بها، وقد أدمجت الشركة بالشركة الطاعنة بعد ذلك وقامت الطاعنة تنفيذاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باقتطاع نسبة ١٠٪ من الأجور من عقد التأمين لسداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية على العاملين وبذلك يتبقى لكل عامل نسبة ٧,٥٪ وإذ امتنعت الطاعنة عند بلوغها سن التقاعد عن صرف حقوقها المترتبة على عقد التأمين المشار إليه بالنسبة المذكورة فقد أقامت الدعوى بطلباتها السالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٥ بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمدعية مبلغ خمسة وثلاثون ألف ومائة وسبعة وعشرون جنيها قيمة ما تستحقه فى نظامى التأمين المختلط وتأمين الادخار، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥٦ لسنة ٥٤ق الاسكندرية، وبتاريخ ١٩٩٩/٤/١٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنه طبقا للمادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تحسب الميزة الأفضل بالفرق بين النظام الذى كانت تتحمله الطاعنة والمكافأة القانونية محسوبة وفقاً لقانون العمل وطبقاً للأجر الوارد بذلك النظام والذى حدده بالأجر الوارد فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الخبير الذى قام بحساب الميزة الأفضل طبقاً للأجر الإجمالى الأخير للمطعون ضدها إعمالا لقرارات مجلس إدارة الطاعنة التى عدلت مفهوم الأجر المشار إليه بالرغم من مخالفة هذا التعديل للقانون كما انتهت إلى ذلك بعض الأحكام فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن (يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى: ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- ..... ٦- المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الاشتراكات فى أنظمة التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات وتشمل (أ) ..... (ب) مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل للهيئة المختصة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا لما يأتى ..... »، وفى المادة ١٦٢ منه على أن (المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قانون العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل، ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه فى الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى هذا التأمين وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه» مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن صاحب العمل

يلتزم بأداء مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ولا يحق للعامل مطالبته بها، وأن حق العامل قبل صاحب العمل الذى ارتبط مع عماله بنظام معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ إنما يقتصر على فرق الميزة الأفضل التى تزيد وفقاً لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية، لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص هو ذلك الأجر الذى تحدده القواعد المنظمة لها فى عقد العمل أو فى لائحة نظام العمل دون الاعتداد بأى مدلول آخر له أياً كان موضعه سواء ورد فى التقنين المدنى أو فى قانون العمل أو فى قانون التأمين الاجتماعى، لما كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن شركة الإسكندرية للتأمين المندمجة فى الشركة الطاعنة قد ارتبطت قبل آخر يوليو سنة ١٩٦١ مع العاملين بها بنظام خاص «عقد تأمين» تدفع بمقتضاه لكل منهم عند انتهاء خدمته مبلغ من المال يعادل نسبة ١٧,٥٪ من الأجر وإعمالاً لحكم المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – ويقابلها المادة ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – قامت باستقطاع نسبة ١٠٪ لسداد اشتراكات التأمين عن العاملين للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومن ثم يتبقى للعاملين نسبة ٧,٥٪ تمثل فارق الميزة الأفضل تلتزم الطاعنة بسدادها إليهم فى مواعيد استحقاقها – ولما كانت شركة الإسكندرية للتأمين قد حددت فى البند الرابع من عقد التأمين الأجر الذى تحسب على أساسه الاشتراكات بأنه الأجر المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال وهو الأجر الإجمالى متمثلاً فى الأجر الأصلى مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة والمتوسط السنوى للعمولات ومكافآت الإنتاج، وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ صدر قرار مجلس الإدارة بالموافقة على احتساب الميزة الأفضل لكل من العاملين بشركتى الإسكندرية للتأمين والقاهرة للتأمين قبل الاندماج على أساس الدخل الأخير فى تاريخ الاستحقاق بالتقاعد أو الوفاة ويعمل بهذا القرار اعتبارا من التاريخ المذكور. لما كان ما تقدم، وكان الأجر الذى يحسب على أساسه الميزة الأفضل طبقاً لنظام الشركة المندمجة – الإسكندرية للتأمين – لم يفرض بقانون وعلى وجه آمر وإنما حدده مجلس إدارتها، فإن التعديل الأخير الذى أجراه مجلس إدارة الطاعنة – الشركة الدامجة – على مفهوم هذا الأجر يكون صحيحاً لا مخالفة فيه لأحكام القانون ويسرى على العاملين المستفيدين

من هذا النظام من تاريخ العمل به. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى - استناداً لتقرير الخبير - بأحقية المطعون ضدها فى الميزة الأفضل وحسابها طبقاً للأجر المحدد بقرار مجلس إدارتها الأخير فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.